جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

# تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على العلامة الجلال (باب الطهارة أنموذجًا)

**علي عبد الله محمد صالح العروي**
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
Email: alialerwe@yahoo.com

**الكلمات المفتاحية:**
**تعقبات، الإستنجاء، الوضوء، الصلاة، العبادة، الشوكاني، الجلال،**

**الملخص:**
يهدف هذا البحث إلى بيان تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على العلامة الحسن بن أحمد الجلال في باب الطهارة ((الوضوء والغسل أنموذجًا)) ويهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية علمية متكاملة عن مصطلح التعقبات، وتأتي أهميتها من حيث إنها تناولت دراسة علمين من أعلام اليمن وفقهائها المجتهدين هما: الإمامين الشوكاني، والعلامة الجلال، وأنها تزيد القارئ قناعة ورسوخًا في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي المقارن، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المبحث الأول: تحدث عن مفهوم التعقبات ومرادفاتها المتصلة بها، وذكر ترجمة مختصرة للإمامين الشوكاني والجلال. والمبحث الثاني خصص لبيان منهج الإمام الشوكاني في التعقبات، وأهمية دراستها وفوائدها. والمبحث الثالث تناول تعقبات الشوكاني على الجلال في الوضوء وأحكامه. والمبحث الرابع تضمن تعقبات الشوكاني على الجلال في إحكام الغُسل وموجباته. وتوصلت الدراسة إلى أهمية التعقبات الفقهية وفاعليتها في بيان الأحكام الفقهية الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة، وأنها تزيد القارئ قناعة ورسوخًا في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

# تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على العلامة الجلال (باب الطهارة أنموذجًا)

# Imam Al-Shawkani's jurisprudential Ta'qubat on Imam Al-Jalal's work: purification chapter as a model

**Ali Abdullah Mohammed Saleh Al-Orwai**
*Department of Quranic Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen*
Email: alialerwe@yahoo.com

**Keywords:**

*Ta'qubat, Istinja, Ablution, prayer, worship, Al-Shawkani, Al-Jalal,*

**Abstract:**

This article aims to address Imam Al-Shawkani's jurisprudential Ta'qubat (clarifications) on Imam Al-Hasan bin Ahmad Al-Jalal's work, taking purification (ablution) chapter as a model, and presenting a comprehensive scientific investigation of the term Ta'qubat. The importance of this study lies in addressing two Yemeni well-known Imams, viz., Al-Shawkani and Al-Jalal. Moreover, it enhances the reader's conviction and firmness in reassuring the method of critics in explaining the correct and sound sayings based on the validity of evidence. The study employs the inductive, comparative, analytical and deductive approaches. It is divided into an introduction and four sections. Section 1 tackles the concept of the term "Ta'qubat" and its synonyms, stating a brief biography of both Imams. Section 2 lays out Imam Al-Shawkani's approach in corrections, and the importance and benefits of studying them. Section 3 addresses Imam Al-Shawkani's Ta'qubat on Imam Al-Jalal's work in terms of ablution and its provisions. Section 4 discusses Imam Al-Shawkani's Ta'qubat on Imam Al-Jalal's work in terms of perfecting washing and its causes. The study concludes that Ta'qubat are important and effective in stating the correct jurisprudential provisions based on the Holy Qur'an and Sunna.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين، ومرشد الأمة إلى الهداية والطريق المستقيم، وعلى آل بيته الطاهرين وعلى صحابته الراشدين أما بعد:

فقد امتن الله تعالى على أمتنا الإسلامية على مر العصور، بأن لا يخلو تاريخ الأمة من بزوغ أنوار علماء أجلاء ومجتهدين جهابذة، يجددون أمر الدين، وينافحون عنه ويدعون إليه، فيشرحون ما أشكل من مغالقه ويفتحون أبواب الفقه، ويستخلصون أحكامه الفقهية من النصوص الشرعية، وينيرون القلوب ويزيلون ما ران على الأنفس والأرواح من أدران المادة.

ومن هؤلاء الأعلام العلامة المجتهد الحسن بن أحمد الجلال –رحمه الله – من علماء اليمن المشهورين ومن أصحاب المذهب الزيدي أشهر المذاهب انتشارًا في اليمن ومن المجتهدين الذين كتُب لآرائه واجتهاداته الفقهية البقاء والانتشار.

وكذلك ظهر منهم بعد ذلك علامة اليمن الكبير العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني، الذي يعد من أعلام الأمة الإسلامية، ونظرًا لما تركه العلامة الجلال من آراء فقهية تفرد بها عن غيره من العلماء والمجتهدين سواء ما كان منها موافقًا لمذهبه الزيدي، أم مخالفًا له أو لبقية المذاهب الفقهية الأخرى والتي تحتاج إلى دراسة وبيان؛ لمعرفة هذه الأقوال والآراء الفقهية.

وقد رأيت أن أقوم بجمع هذه التعقبات لأهميتها ومكانتها العلمية، ولما يتميز به صاحبها من دقة في النظر، وعمق يشتمل في التأصيل، وحسن في التفصيل، وفق أحكام الشريعة والعمل بما جاء به الدليل، من أجل نفع الدارسين وطلبة العلم الشرعي، عبر جمع هذه التعقبات الفقهية في بحث علمي جامع، ودراستها دراسة علمية منصفة في ضوء ماجات به الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة، حتى نصل في هذا البحث إلى إظهار الصواب وبيان الراجح من الأقوال، وإيضاح هل كان الحق والصواب في تلك المسائل المتعقب عليها مع المتُعَقب أم مع المتعقب عليه.

فجمعت هذه التعقبات، وقمت بعرضها ودراستها من مضان كتب الفقه والحديث والتفسير وأقوال العلماء وأيدت الراجح منها، ووقفت فيما لم يتضح لدي ترجيحه، مستخدمًا المنهج الوصفي ومستفيدًا من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، فجاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، مفصلة على النحو الآتي:

**أولًا: أهمية البحث**

**تظهر أهمية البحث من خلال استعراض الآتي:**

1–أن دراسة التعقبات ومناقشتها تزيد القارئ قناعة ورسوخًا واطمئنانًا لمنهج النقاد في بيان

الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

2- أن المتعقَب عليه هو القاضي الحسن الجلال، الذي يُعد من أئمة علماء الزيدية المجتهدين، ومن أوعية العلم وكباره، ممن تلقت الأمة أقواله ومؤلفاته بالقبول، لجودته وصفاء عقيدته، وللعصر العلمي الذي عاش فيه، فهو حري بالدراسة والبحث.

3-أن المتُعقب هو الإمام الشوكاني،الذي يُعد من العلماء المبرزين ومن المجتهدين الجهابذة، وتعقباته وترجيحاته تحتل أهمية بالغة لدى المنشغلين بعلوم الشريعة والفقه في الوقت الحاضر، ويميل كثير من العلماء وطلبة العلم والباحثين إلى أقواله وتعقباته.

4- إظهار ذلك الجهد المضني المبذول من قبل العالمين الجليلين، وهما: الإمام الجلال والإمام الشوكاني، وتتبع جزئياتها، مستنيرًا بهدى القرآن والسنة، وأقوال العلماء المجتهدين، وبيان الصواب والراجح فيها، وهو مايشكل ثروة فقهية تستحق الإبراز والإشادة، لا سيما وأن تلك الثروة لم تجمع – حسب علم الباحث في رسالة علمية تلمُّ شتاتها، وتحرر مسائلها.

5- حاجة المجتمع المسلم لمعرفة ما يتعلق بأحكام الطهارة، وما يتعلق بها من مسائل الوضوء والغسل وغيرها؛ لأهميتها في أحكام الفقه الإسلامي، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومعرفة ما أصاب فيه الإمام الشوكاني، وما أصاب فيه القاضي الحسن الجلال في أقوالهم ومسائلهم الفقهية في الواردة في كتبهم الفقهية المشهورة.

6- قيمة هذه المسائل ومكانتها الفقهية، فألمؤلفون أُوردا فيها الكثير من المسائل والأحكام الفقهية المرتبطة بحياة المسلمين ودينهم في جميع جوانب حياتهم.

**أسباب اختيار الموضوع:**

دفع الباحث إلى هذه الدراسة عدد من الأسباب أهمها الآتي:

1- جهل كثير من الناس بالأحكام الإسلامية المتعلقة بأمور الطهارة، مع أهميتها في دين المسلم ودنياه.

2-رغبت الباحث الذاتية في دراسة المسائل والقضايا الفقهية المحررة من قبل علماء المذهب الزيدي؛لأجل بيان المذهب الزيدي وأهميته ومكانته الفقهية بين المذاهب الأخرى.

3-عدم وجود رسالة علمية جامعة تناولت تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على القاضي الحسن الجلال، في مسائل العبادات، خصوصًا المتمثلة في الغسل والوضوء وغيرهما في حدود ما اطلع عليه الباحث.

4-إيجاد رسالة علمية جامعة لتعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على القاضي الحسن الجلال، في باب الطهارة (الوضوء والغسل أنموذجا)، ومحررة لمباحثه يسهل الرجوع إليها.

**أهداف البحث:**

1-دراسة المسائل التي تعقب فيها الإمام الشوكاني على الجلال في باب الطهارة (الوضوء

والغسل أنموذجًا)، ودراستها في رسالة جامعة وهو ما يحقق ثروة فقهية للمجتمع المسلم يسهل الرجوع إليها.

2-إيضاح الغموض واللبس في المسائل التي عقب فيها الإمام الشوكاني على القاضي الحسن بن أحمد الجلال في مسائل العبادات، الخاصة بالغسل والوضوء، لما لها من أهميتها في دين المسلم ودنياه، وبيان الصواب والخطأ والراجح منهما.

3-التعريف بالعالمين المجتهدين العلامة الجلال والإمام الشوكاني، لمكانتهما العلمية.

4-إثراء المكتبة الإسلامية بما يضفي نوعًا من المسائل الفقهية المعاصرة.

**منهج البحث:**

استخدم الباحث في تنفيذ دراسة المناهج العلمية الآتية:

1. المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المادة وتتبعها تتبعًا علميًا وجمعها من مصادرها الأصلية مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة.

2. المنهج التحليلي والاستنباطي: من حيث بسط أقوال العلماء وترجيح مذاهب الفقهاء، وكذلك تحليل ما يحتاج إلى تحليل وتفسير.

3. المنهج المقارن: عبر عرض تعقبات الشوكاني على الجلال ومقارنتها مع أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالاتهم، ثم مناقشة أقوالهم وبيان الراجح منها.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث في الرسائل العلمية والمكتبات، والتواصل مع المختصين بحسب علم الباحث واطلاعه، لا يوجد بحث بهذا العنوان، ولم يتناوله أحد من الباحثين حتى الآن بدراسة وافيه مثلما تناولنها في هذه الدراسة عبر جمع التعقبات ودراستها ودراسة أدلتها ومناقشتها، وتحرير مسائلها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها ثم بيان الصواب والراجح فيها، ولكن توجد دراسات بعيدة عن دراستي نذكر بعضًا منها على النحو الاتي:

1. كتاب بعنوان ( العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن احمد الجلال – حياته وآثاره )، للأستاذ الدكتور حسين بن عبد الله العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي – صدرت بتاريخ جماد الآخرة 1421هـ- الموافق سبتمبر 2000م.

2. رسالة بعنوان (الحسن بن احمد الجلال – حياته وفكره)، للباحث أحمد عبد العزيز المليكي – جامعة صنعاء.

3. رسالة ماجستير بعنوان (منهج الحسن بن احمد الجلال واختياراته الفقهية في كتابه ضوء النهار)، للباحث: ردمان عبد الباسط عبده – جامعة آل البيت – كلية الدراسات الفقهية والقانونية – الأردن.

هذه هي الدراسات السابقة عن الحسن الجلال حسب ما اطلعت عليه، غير أن هذه الدراسات السابقة كانت مقتصرة عن حياة العلامة الجلال ونشر بعض آثاره ومؤلفاته وبعض اختياراته الفقهية فقط، وهي لا علاقة لها بدراستنا هذه، التي

اشتملت على موضوعات وآراء واختيارات وتعقبات لم تتطرق لها كل الدراسات السابقة، سواء من حيث بحثها أم دراستها ومقارنتها مع بقية الأقوال والمذاهب الأخرى.

**حدود البحث:**

اقتصرت هذه الدراسة على تعقبات الشوكاني على العلامة الحسن بن أحمد الجلال في باب الطهارة (الوضوء والغسل وموجباته أنموذجًا)، كما أن دراسة الباحث لتعقبات الشوكاني على الجلال كانت من خلال كتب الإمام الشوكاني كلها، ولم أقتصر على كتاب أو كتابين وإنما جميع كتب الشوكاني الذي كان له تعقب فيها على الجلال، رغم أن أكثر التعقبات كانت في كتابي (السيل الجرار ونيل الأوطار، على كتاب ضوء النهار للجلال).

**خطة البحث**

**يتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، نبين ذلك على النحو الآتي:**

المقدمة وقد اشتملت على:

1- أهمية البحث 2- أهداف البحث 3- أسباب اختيار البحث 4- منهج البحث 5- والدراسات السابقة.6- حدود البحث.

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التعريف بالتعقبات، في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة التي لها علاقة بالتعقبات.

**المطلب الثالث:** التعريف بالإمامين الشوكاني والجلال.

**المبحث الثاني: منهج الإمام الشوكاني في التعقبات، وأهمية دراستها وفوائدها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** منهج الإمام الشوكاني في التعقبات.

**المطلب الثاني:** أهمية دراسة التعقبات وفوائدها.

**المبحث الثالث: تعقبات الشوكاني على الجلال في الوضوء وأحكامه، وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول:** حكم التسمية في أو الوضوء، ووضوء من لم يذكر اسم الله عليه.

**المطلب الثاني:** حكم الاستنجاء عند الوضوء.

**المبحث الرابع: تعقبات الشوكاني على الجلال في أحكام الغُسل وموجباته، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** فيما يوجب الغسل في الحيض. **المطلب الثاني:** حكم غسل الكافر إذا أسلم.

## المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

### الفرع الأول: تعريف التعقب لغةً:

من خلال البحث والتتبع لمعنى كلمة (عقب)في اللغة، فإن العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره [1]،كما أنها تطلق على معن متعددة:

**1. تأتي بمعنى التتبع:** وقد جاء في لسان العرب: المعقب هو المتبع حقا له يسترده، يقال: ذهب فلان وعقب فلان بعد وأعقب والمعقب الذي يتبع عقب الإنسان في حق[2].

وقيل أيضا: عقب فلان تتبع حقه ليسترده، وفلان في الصلاة جلس بعد أن صلى لصلاة أخرى، أو لغيرها وفي الأمر تردد في طلبه مجدا.

**2. تأتي بمعنى الإبطال والنقض لمن قبله:** يقال: عقب الحاكم على حكم من قبله إذا حكم بعد حكمه بغيره، ومنه قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ ﴿٤١﴾﴾[الرعد: 41 ] ؛ أي: لا راد له ولا ناقض [3].

ويقال: فلان ندد عليه وبين عيوبه وأغلاطه، وعليه كر ورجع، وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا وَلَمۡ يُعَقِّبۡۚ ﴿٣١﴾﴾ [القصص: 31 ] ؛أي: لم يلتفت وراءه، ويكون ذلك من نحو النهي عن الخوض في سر القدر [4].

**3. تأتي بمعني التلاحق والتناوب والمتابعة:** يقال: وتعقبت ما صنع فلان تتبعته، وتعقبت الخبر إذا سألت غير من كنت سألت أول مرة[5]، وكل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه كقولك خلف يخلف بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر [6].

والتعقيب أن يأتي بشيء بعد آخر، يقال عقب الفرس في عدوه، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: 11]؛ أي: ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له، وقوله﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾[الرعد: 41 ]، لا معقب لحكمه؛ أي:لا أحد يتعقبه ويبحث عن فعله من قولهم عقب الحاكم على حكم من قبله إذا تتبعه فمن أبطل حكم غيره، أو كلامه يقال له: متعقب[7].

**4. تأتي بمعنى التعليق على الكلام ببيان العيوب والمحاسن:** فيقال: عقب هذا إذا جاء بعده، وقد بقي من الأول شيء وقيل عقبه إذا جاء بعده، وعقب هذا هذا إذا ذهب الأول كله ولم يبق منه شيء، وكل شيء جاء بعد شيء وخلفه فهو عقبه[8].

والتعقيب: انصرافك راجعا من أمر أردته أو وجه، والمعقب: الذي يتتبع عقب إنسان في طلب حق أو نحوه[9].

**5. تأتي بمعنى المتأخر أو أخر الشيء:** عاقبة كلِّ شيء: آخِرُه، وقولهم: ليست لفلانٍ عاقبةٌ؛ أي: وَلَد، فعاقبة كل شيء آخره، والعاقب: من يخلف السيد وفي الحديث (أنا السيد والعاقب)، عني آخر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومنه سمي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العاقب: لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء؛ أي جاء: بعدهم [10].

فالعقب هو ما يكون آخر الشيء، أو بعده، وكلام المعقب عادة ما يأتي بعد كلام المتعقب عليه.[11].

**والخلاصة في معنى التعقب:** أن معانيها تدور حول التتبع، والتفحص، والنظر، والإبطال، والكلام يأتي بعده كلام آخر، إما لنقضه ورده وإبطاله،

وإما بذكر محاسنه وتأييده، فالتعقب يأتي بمعنى ذكر المحاسن والعيوب، بالنقض، أو الرد، أو التأييد، وشأن المتعقب أن يذكر المحاسن، فيؤيده عليها، أو ينقض العيوب الموجودة عند من تعقبه.

وهذا ما سأقوم به إن شاء الله في هذا البحث بين هاذين العالمين الجليلين في المسائل الفقهية التي تعقب الإمام الشوكاني على العلامة الجلال وبالله التوفيق والعون.

**الفرع الثاني: تعريف التعقبات اصطلاحًا:**

بعد البحث والاستقراء لم يجد الباحث من عرف التعقبات بمعناها الاصطلاحي عند أهل الفنون الأخرى، ولكن يمكن استخلاص مفهوم للتعقبات من خلال التعريف اللغوي، حيث إن التعريف الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي وذلك كالآتي:

**التعقب اصطلاحًا:** تتبع العالم المتأخر لكلام غيره من العلماء المتقدمين، وتفحص ذلك الكلام وتدبره، والنظر فيه، بغرض رده وإبطاله، أو لغرض ذكر وبيان محاسنه وتأييده، أو يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يبين لبسه.

## المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة التي لها علاقة بالتعقبات.

من خلال الاطلاع والنظر في الدلالات والمعاني اللغوية لمادة (عقب)، نجدها تحمل ألفاظا ومعاني أخرى مقاربة لمعناها، ولها علاقة بها، حيث والتعقبات آفاقها رحبة، تستوعب جملةً من المصطلحات والألفاظ، منها:

**أولًا: الاستدراك:**

**لغةً:** طلب تدارك السامع واستدرك ما فات تداركه والشيء بالشيء تداركه به، بمعنى تدارك القوم تلاحقوا؛ أي: لحق آخرهم أولهم.[12]

**وفي الاصطلاح:** رفع توهم تولد من كلام سابق، وعليه القول أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا.[13]

وفسره المحققون برفع التوهم الناشئ من الكلام السابق بأحد أدوات الاستدراك التي هي: بل، ولكن، وعلى، وأدوات الاستثناء، أو مخالفة حكم ما بعده لما قبله، مثل (ما جاءني زيد لكن عمرو)، إذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو أيضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما.[14]

ويستعمله المُحْدَثون في: أن يتتبَّع إمام مِن الأئمة إمامًا آخر في أحاديثَ فاتَتْه ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرَجَ عن رواتها في كتابه، أو عن مثلهم، فيحصي المستدرِك – بكسر الراء – هذه الأحاديثَ المتروكة ويذكرها في كتابٍ يسمَّى: "المستدرَك" – بفتح الراء – غالبًا، أو ما في هذا المعنى، كما فعل الحاكم النيسابوري (404هـ) في كتابه: "المستَدْرَك على الصحيحين" [15].

وعبر النظر في معاني التعقبات ومعاني الاستدراك، يمكن القول: إن بينهما عمومًا وخصوصًا، لكن الفرق بينهما: إن التعقب: تتبع العالم المتأخر لكلام غيره من العلماء المتقدمين، وتفحص ذلك الكلام وتدبره، والنظر فيه، بغرض رده وإبطاله.

بينما الاستدراك: هو الإضافات والزيادات التي يدركها المحدث، على محدث آخر لم يقم المحدث الأول بإخراجها على الرغم من ذلك فإنها كانت موافقة لشروطه التي أخرج أحاديثه عليها [16].

**ثانيًا: الاعتراض:**

**الاعتراض في اللغة:** هو أن يعترض رجل بفرسه في بعض الغاية فيدخل مع الخيل، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، و عارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته، وفلان يعارضني؛ أي: يباريني [17].

**والاعتراض اصطلاحًا:** هو أن يأتي في أثناء كلام، أو بين كلامين متصلين معنى بجملة، أو أكثر لنكتة سوى رفع الإبهام [18].

**ثالثًا: الرد:**

**الرد لغة:** صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله يقال رددته فارتد، الرد رده عن وجهه صرفه.[19]

**اصطلاحًا:** رد عليه الشيء، ولم يقبله أو خطأه، ورد إليه جوابا، رجع، ورددت الحكم إلى فلان فوضته إليه.[20]

**رابعًا: النكت:**

**النكت لغة:** الضرب والأثر اليسير كما ينكت الرجل بقضيبه الأرض فيخط فيها والنكت بالحصى فعل المهموم المفكر في أمره.[21]

وبعبارة أخرى هي الدقيقة التي تحصل بإمعان النظر سميت بها لتأثيرها في النفوس من نكت في الأرض إذا ضربها بقضيب أو إصبع ونحوهما فأثر فيها، أو لأن حصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت في الأرض، أو لأن النكت غالبا مقارن بالفكر وهي إن كانت موجبة للانبساط والنشاط تسمى لطيفة [22].

**النكتة اصطلاحًا:** هي طائفة من الأحكام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب[23]، وقال بعضهم: هي طائفة من الكلام تؤثر في النفس نوعا من التأثير قبضًا كان أو بسطًا، ونكت الكلام أسراره ولطائفه لحصولها بالتفكر. [24].

**سادسًا: التذييل:**

**لغة:** لحق الكتاب، وفي علم المعاني: تعقيب جملة بأخرى تشتمل على معناها تأكيدا لها، الذيل آخر كل شيء.[25]

**اصطلاحًا:**تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتأكيد[26]،نحو قوله تعالى﴿ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۚ ﴿١٧﴾ ﴾ [سبأ: 17 ]٠

## المطلب الثالث: التعريف بالإمامين الشوكاني والجلال باختصار، وفيه محوران:

### المحور الأول: التعريف بالإمام الشوكاني:

هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلامة الرباني، إمام الأئمة ومفتي الأمة، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، في اليمن) يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وسبعين بعد مائة، وتوفاه الله تعالى يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادي الآخرة سنة

(1250هـ)، في صنعاء، عن ست وسبعين عاما وسبعة أشهر، ودفن في مقبرة خزيمة المشهورة بمدينة صنعاء[27].

**المحور الثاني: التعريف بالعلامة الجلال:**

هو السيد الحسن بن أحمد بن محمد بن على بن صلاح بن أحمد بن الهادى بن الجلال، الحسني العلوي، المعروف بالجلال العلامة الكبير، وهو حسني هاشمي، يتصل نسبه بأمير المؤمنين على بن أبى طالب- رضي الله عنه-، ولد في شهر رجب سنة( 1014هـ) (1014 - 1084هـ) ( 1605 - 1673 م)، وُلِد ونشأ في هجرة رغافة (بين الحجاز وصعدة)، وقد وافته المنية -رحمه الله تعالى- ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الآخر سنة (1084 هـ) أربع وثمانين وألف عن سبعين عامًا إلا تسعة أشهر، ودفن في الجراف، قرب صنعاء في أكمة ما بين الروضة والجراف[28].

## المبحث الثاني: منهج الإمام الشوكاني في التعقبات، وأهمية دراستها وفوائدها. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أهمية دراسة التعقبات وفوائدها:**

بناء على ما سبق مِن دلائل التعقبات ومعانيها، يمكنني أنْ أقول: إنَّ التعقبات العلمية لم توجد لبيان خطأ العلماء، أو من أجل التقليل من قدرهم، أو من أجل بيان عيوبهم والتشهير بهم، وإنما وجد هذا العلم لبيان فوائد أهمها الآتي:

1-بيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم من العلماء.

2-تظهر أهمية هذه التعقبات وأثرها في بناء الشخصية العلمية المستقلة، والملكة النقدية لدى العلماء والمجتهدين.[29]

3-الموروث العلمي للتعقُّبات من مصنَّفات ومؤلَّفات: كما في كتب: "المستدرَكات"، و"المستخرَجات"، وكتب: "النقد"، و"التهذيب"، و"التذييل" و"التذنيب"، وغير ذلك[30].

4-تعزيز وتحفيز مَلَكَة النقد لدى المنشغلين بالعلم والمطالعين للفكر: إنَّ السابر لأغوار التعقبات، السابح في بحارها، المحلِّق في آفاقها، المطالع لموروثها العلميّ الكبير - يجد نفسَه بلا تردُّد متأزِّرًا بها، مدندنًا لها؛ مكتسبًا لثقافتها[31].

5-أن دراسة التعقبات ومناقشتها تزيد القارئ قناعة ورسوخًا في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

6-تظهر هذه الدراسة ما أصاب فيه العالم وما أخطأ، وتبين مكانته العلمية وما تم التعقب عليه، كما تبرز جانبًا كبيرًا من الفوائد والتنبيهات المهمة.

7-يظهر هذا العلم عدم العصمة لأي أحد، مهما علت منزلته، وارتفعت مكانته في العلم، ويفتح باب الحوار بين العلماء المتأخرين مع المتقدمين [32].

وأي فائدة تعود على العلم وأهله أكبرُ من تلك الفائدة التي تغرس ثقافة التعقيب، وتنمِّي مَلَكَة النقد لدى المبتدئين وغيرهم؟. يقول الطاهر بن عاشور[33]: ولقد رأَيْت النَّاس حول كلام الأقدمين

أحدَ رجلَيْنِ: رجل معتكف فيما شادَهُ الأقدمون، وآخَر آخِذ بمعوله فِي هدم ما مضَت عليه القرون، وفي تلك الحالتَيْنِ ضرٌّ كثير، وهنالك حَالَة أُخْرَى ينجبر بها الجَناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما شَادَهُ الأقدمون فنهذِّبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، علمًا بأن غمصَ فضلهم كُفرانٌ للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمَّة [34].

وختامًا يمكن القول: إنَّ التعقيب والنقد هما السبيلُ الأمثل والطريق الأنجع للمتأخِّرين في التعامل مع ما شَادَهُ الأقدمون بعيدًا عن رتابة التقليد، وخطيئة التبديد[35].

**المطلب الثاني: منهج الأمام الشوكاني في تعقباته على العلامة الجلال وذلك على النحو الآتي:**

من خلال دراستنا لتعقباته على العلامة الحسن الجلال رأيت أن الإمام الشوكاني–رحمه الله تعالى– لم يلزم نفسه في التعقب والاختيار بمذهب معين، ولا بقول مجتهد من المجتهدين، وإنما كان الأساس في تعقبه واختياره هو الدليل من كتاب أو سنة، إذن لا يمكن أن نقول: إن الشوكاني ينتسب إلى مذهب معين لأمرين:

الأول: بسبب ادعائه الاجتهاد المطلق، ورفضه للتقليد.

الثاني: لعدم انتسابه لمذهب معين حسب ما يدل عليه كلامه وهو عندما يترجم لنفسه لا يذكر مذهبا معينا – والله تعالى أعلم.

## المبحث الثالث: تعقبات الشوكاني على الإمام الجلال في الوضوء وأحكامه، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حكم الاستنجاء [36]عند الوضوء

**أولًا: صورة المسألة:**

الاستنجاء قبل الوضوء – إذا وجد سببه – شرط في صحة الوضوء، فمن قضى حاجته: ينبغي له أن يزيل هذه النجاسة أولًا بالاستنجاء، أو الاستجمار، ثم يتوضأ. لكن إذا كان الشخص قد قضى حاجته واستنجى قبل الوضوء، أو لم يكن قد قضى حاجته، ولا عليه نجاسة، ثم أراد أن يتوضأ للصلاة، فهل يبدأ بالاستنجاء، حتى وإن كان قد استنجى سابقًا كون الاستنجاء فرض من فروض الوضوء ؟؛ أم أنه يكتفي بالاستنجاء الأول؟.

**ثانيًا: أقوال الفقهاء في مسألة حُكم (الاستنجاء) في أول الوضوء:**

اختلف الفقهاء في حُكم (الاستنجاء) في أول الوضوء على قولينِ.

**ثالثًا: رأي العلامة الحسن الجلال في المسألة وأدلته:**

ذهب العلامة الحسن الجلال: إلى أن الاستنجاء عند الوضوء من فروضه الواجبة، وأنه لا بد من غسلين، أولهما لإزالة النجاسة، وثانيهما لإزالة الحدث، وهذا قول العترة[37]، ورواية للشافعية[38]، والرواية الأخرى عند الحنابلة [39]، والحسن البصري[40].

**حيث قال:**" والوضوء: فروضه غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة، يعني لا بد من غسلين، أولهما

لإزالة النجاسة ؛لأنها واجبة للصلاة....،وثانيهما لإزالة الحدث..."[41].

**-الأدلة:**

**استدل العلامة الجلال على ما ذهب إليه من وجوب الاستنجاء للوضوء بالآتي:**

**أولًا: من القرآن:**

1. بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: 6]•

**وجه الدلالة:** أن معنى الآية: فإن لم تجدوا ماءً لما أمرتكم بغسله فتيمموا[42].

**ثانيًا: من السنة:**

1. حديث أهل قباء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:(( نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة: 108(43)]•

**وجه الدلالة:** قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم، وفيه الثناء عليهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء. [44]

2. حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[45] من ماء وعنزة[46] فيستنجي بالماء)).[47]

3. وحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للنساء: (( مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله)).[48]

**وجه الدلالة في الحديثين:** يدل الحديثان على ثبوت الاستنجاء بالماء ولزومه للوضوء[49].

4. استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومحافظته ومواظبته على غسلهما.

5. واستدلوا بما أثر على النبي محمد من أنه ((كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء ونضح به فرجه )).[50]

6. حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن زيد بن حارثة – رضي الله عنه – قال: –قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –: (( علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء )) وفي رواية((إن أخي جبريل أخذ كفًا من الماء فنضح به فرجي )) ولفظ عن أبي هريرة قال: قال – رسول الله صلى الله عليه وسلم – ((إذا توضأت فانتضح)).[51]

**وجه الاستدلال من الأحاديث:** أن الفرجين من أعضاء الوضوء، وأنه يجب غسلهما في أول الوضوء [52].

**رابعًا: تعقب الشوكاني على الجلال في مسألة غسل الفرجين وأدلته:**

ذهب الإمام الشوكاني – رحمه الله –في حُكم الاسْتِنجاء بالمَاء إلى القول بأنهما لا يُشترط قبل الوضوء، ولا يعدُّ ذلك رُكنًا من أركان الوضوء ولا سُنَّةً من سُننه، وهذا قول الحنفية[53]،والمالكية [54]،والشافعية[55]،والرواية المعتمدة للحنابلة[56]، ورواية عن الهادوية[57].

وتعقب على القاضي الجلال في أنه جعل غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فرضًا من فروض

الوضوء وأنكر عليه هذا القول بقوله: " أقول جعل الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا من أهل المذاهب الأربعة، ولا من الأئمة من أهل البيت.

" أقول جعل الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا من أهل المذاهب الأربعة، ولا من الأئمة من أهل البيت، وذكر المصنف له في كتابه هذا قد تبع فيه من تقدمه من المصنفين في الفروع من أهل هذه الديار، وكلهم يجعل ذلك مذهبا للهادي وهو أجل قدرا من أن يقول به وليس في كتبه حرف من ذلك قط، ولا أظن هذه المقالة إلا صادرة من بعض الموسوسين في الطهارة وأهل العلم بأسرهم بريئون عنها، كما أن الشريعة المطهرة بريئة عنها، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله حرف يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام.

ودين الله غير محتاج إلى أن يبلغ شكوك أهل الشكوك في الطهارة إلى إثبات عضو زائد للوضوء الذي شرعه الله، بل أوجبوا غسلا آخر بعد رفع النجاسة، وجعلوا هذا الغسل فرضا على عباد الله، وجزموا بأن الفرجين عضوين من أعضاء الوضوء وأن من ترك غسلهما للوضوء بعد غسل النجاسة فهو كمن ترك غسل أحد أعضاء الوضوء المذكورة في القرآن فيا لله العجب[58].

**الأدلة:**

**وقد استدلَّ الشوكاني، ومن وافق قوله لما ذهبوا إليه من عدم وجوب الاستنجاء بالآتي:**

**-من القرآن:**

1- بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾ [المائدة: 6].

**وجه الدَّلالة:** إيجابُ غسل هذه الأعضاء على المُحدِث، وأنَّ الصَّلاة لا تُستباح إلا بغسلها، والقول بأنَّ الاستنجاء واجبٌ يتعارض مع ما أشارت إليه الآية من إباحة الصَّلاة بالاقتصار على غسل هذه الأعضاء، فلَم يُشترط معها غسل الفرج، فدل على أنه لا يجب؛ ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء ها هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا[59].

2- قال تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ٦﴾ [المائدة: 6].

**وجه الدلالة:** إذ إنَّ الله -سبحانه وتعالى- أباح الصَّلاة على من قام بقضاء الحاجة من خلال إيجاب التَّيمُّم عليه ومن دون إيجاب الاستنجاء؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الاستنجاء ليس بفرضٍ.[60]

**ومن السنة:**

1- حديث الرَّسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- عندما قال: (مـنِ استَجمر فلْيوتر منْ فعَل فقد أحسن ومنْ لا فلا حرَجَ).[61]

**وجه الدلالة:** أن نفي الحرج لا يدلّ على أنه فرض؛ إذ لو كان فرضًا لكان في نفيه حرج؛ ولأنه لو كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه[62].

2 – بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((من استنجى من ريح فليس منا ))[63].

**وجه الدلالة:** أنه ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء بدون استنجاء ليدل على عدم وجوبه عند الوضوء [64].

**خامسًا: سبب اختلافهم:**

وسبب اختلافهم هو حول علاقة الاستنجاء بالوضوء والصلاة ووقته، والترتيب بينهما، هل شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة ورفع الحدث ؟. أم أنه شرع لأجل الوضوء والصلاة.

**سادسًا: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال، بعد استقراء مناقشة الشوكاني لما ذهب إليه الجلال وتعقبه عليه، يمكن تلخيص ذلك في الآتي:**

**أولًا:** في استدلال العلامة الجلال بالآية: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ۝٦ ﴾[المائدة: 6 ]، وأن معنى الآية: فإن لم تجدوا ماءً لما أمرتكم بغسله فتيمموا[65].

فأجاب عنه: بأن الآية في الوضوء، ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه، وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنجاء [66].

**ثانيًا:** وأما استدلالهم بأن حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- استنجى بالماء، فأجاب عنه: بأن النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي له لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وهو عكس مطلوب كم".[67]

**ثالثًا:** وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها- أنها قالت للنساء: ((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فعله))،[68]، فيجاب عليه بقوله: أنها صرحت بالمستند وهو مجرد فعل النبي له ولم ينقل عنه الأمر به ولا حصر الإستطابة عليه" والحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه – صلى الله عليه وسلم[69].

**رابعًا:** وأما استدلالهم بحديث أهل قباء:" ووجه الدلالة فيه: الثناء عليهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء. **فأجاب عنهم بالآتي:**

1- بأن هذا الحديث حجة عليكم لا لكم؛ لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم، سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى وغاية ما فيه الأولوية؛ لأصالة الماء في التطهير وزيادة

تأثيره في إذهاب أثر النجاسة، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب"[70].

2- بيان ضعف هذا الحديث، وأنه لا يصح الاستدلال به، وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب. وهكذا صرح النووي وبن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء، ولا يوجد هذا في كتب الحديث".[71]

**خامسًا:** وأما ما استدلوا به من أدلة ما ورد في الاستنجاء بالماء.

**فقد أجاب عنهم من وجوه متعددة هي في الآتي:**

**أولًا:** أن الشريعة المطهرة بريئة عنها وليس في الكتاب ولا في السنة حرف يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام.

**ثانيًا:** لا ندري كيف الاستدلال بهذه الأحاديث، ومن استدل لهما بما ورد في الاستنجاء بالماء فهو لا يدري كيف الاستدلال، فإن النزاع ليس هو في رفع النجاسة من الفرجين؛ بل في غسلهما للوضوء بعد إزالة النجاسة كما ذكره المصنف هنا وذكره غيره. وقد قدمنا لك أن الاستجمار بالأحجار يكفي كما دلت عليه الأدلة ودين الله غير محتاج إلى أن يبلغ شكوك أهل الشكوك في الطهارة إلى إثبات عضو زائد للوضوء الذي شرعه الله"[72].

**سابعًا: الترجيح في المسألة:**

وبعد عرض أقوال الإمامين الجلال و الشوكاني – رحمهما الله و أدلتهم في المسألة كما سبق، وتتبع أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل في طرق الأحاديث التي استدلوا بها، فالذي يظهر لي رجحانه في المسألة والله أعلم، وأن ما ذهب إليه الإمام الشوكاني – رحمه الله – هو الراجح وهو أن حكم غسلُ الفرجين أو ما يُعرف بالاسْتِنجاء بالمَاء لا يُشترط قبل الوضوء، ولا يعدُّ ذلك رُكنًا من أركان الوضوء ولا سُنَّةً من سُننه؛ بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، ولا يعد من سنن الوضوء ولا من فرائضه وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة. وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة ما استدل به من الأدلة في الأحاديث التي وردت في ذلك.

2. الواجب ما أوجب الشرع، ولم يرد بالاستنجاء ها هنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه.

3. أن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ها هنا، فيكون الاستنجاء عند الوضوء إذا لم يوجد سببه ليس بواجب؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها.

4. أن النصوصُ الواردة عن النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في كيفية وضوئه، لم تذكر هذا الأمر في أكثر ما ورد – إن لم يكن كل ما ورد من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام –

5. أن ما استدل به من الأدلة في الاستنجاء، فقد يرد عليها: بأنه يتعيَّن أن يُحمَلَ ذلك على إزالة النجاسة وليس للوضوء.

6. أن الوضوء عبادةٌ مستقلة تتغاير أفعالها، فكان الاستنجاء عبادة مستقلة عنه، فيكون هذا القول هو الأقرب إلى الصواب وإلى مقاصد الشرع.

7. أن في إعادة الاستنجاء مرة أخرى عند الوضوء لمن كان قد استنجى عند ما قضى حاجته فيه مشقة وكلفه على العباد، وهذا خلاف ما أراده الله وهو القائل جل شأنه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: 28 ]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: 185]، ولأن الله سبحانه بعد أن ذكر كيفية الوضوء للصلاة قال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: 6 ]، والطهارة قد تمت في الاستنجاء الأول، فما الداعي لإعادته إذا كان القصد هو إزالة النجاسة، وهو صلوات الله وسلامه عليه في منهجه في التشريع ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما؛ لأن هذه الشريعة السمحة ما جاءت مؤقتة لنتحملها وقتا قليلا ونصبر عليها، وإنما جاءت أبدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإذا كان الأمر كذلك فلما قيل: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

ومن هنا –كما قال الفقهاء–: كانت (المشقة تجلب التيسير)، فكل ما سمعت أو رأيت من مشقة في تكليف شرعي تجد بجانبها الرخصة والتخفيف. والله أعلم.

**المطلب الثاني: حكم التسمية في أول الوضوء[73].**

**أولًا: صورة المسألة:**

لم يختلف الفقهاء في مشروعية التسمية عند الوضوء، ولكنهم اختلفوا في حكم هذه المشروعية، بين الوجوب والندب والاستحباب.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا على أن من سمى الله عز وجل عند الوضوء فقد أدى ما عليه). [74]

**ثانيًا: أقوال الفقهاء في حُكم التسمية في أول الوضوء:**

اختلف الفقهاء في حُكم التسمية في أول الوضوء على قولينِ.

**ثالثًا: رأي الحسن الجلال في المسألة وأدلته:**

ذهب إلى أن حكم التسمية عند الوضوء سنة، وليست بواجبة [75]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[76]،والمالكية في المشهور [77]، والشافعية[78]، والحنابلة في رواية[79]، ورواية للزيدية الهادوية[80]،ثم أورد الأدلة[81].

**-الأدلة:**

**استدل الجلال – رحمه الله – لما ذهب إليه على سنية البسملة في الوضوء بالآتي:**

1- بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه –: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ))[82].

**وجه الاستدلال:** أن الحديثُ إذا صحَّ، فالمراد بالنفي متوجها إلى نفي الكمال، وقولِه صلى الله عليه وسلم: ((ولا وضوء))؛ معناه: لا وضوءَ كامل، وليس معناه: لا وضوء صحيح؛ لأن صفة

الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية؛ فيبقى النفيُ للكمال؛ وإن صح ذلك، فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها؛ لقوله: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))؛ أي: لا أجر كامل[83]، فالنفي دالٌّ على استحباب التسمية في الوضوء، لا على وجوبها[84].

2- استدل بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (( من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه )).[85]

**وجه الاستدلال:** أن هذا طهر ما مرّ عليه الماء، فلو كانت التَّسميةُ واجبةً لم يُطهر [86].

3- استدل بقرينة المجاز الواردة في حديث:(( ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم))[87]، دل ذلك على صحة الوضوء، لكن لا على جهة الكمال [88].

**وقد استدل الفقهاء الذين ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الجلال ووافقهم في القول** بأدلة أخرى على ذلك، لكن القاضي الجلال لم يذكرها في كتابه وهي في الآتي:

**أولًا: من القرآن:**

1. بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ [المائدة: 6]•

**2. استدلوا من السنة:** بحديث عثمان – رضي الله عنه لما دعا بإناءٍ، فأفرغ منه على كفَّيه ثلاث مرارًا، فغسلهما، ثم أدخل يمينَه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، إلى أن قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: (( مَن توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَه؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه))[89].

**وجه الاستدلال:** أنَّ قولَ الله –تبارك وتعالى– :﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [المائدة: 6]، وكذلك ما رواه عثمانُ – رضي الله عنه – من وضوء رسول الله ليس فيه التَّسمية، فالله لم يقل: سمّوا ثم اغسلوا. وعثمان لم ينقل التَّسمية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صفة الوضوء الذي تترتب عليه هذه الآثار. إذًا هذا وضوءٌ صحيحٌ من غير التَّسمية، وهذا يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبةً لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع الواجبات. [90].

3- بحديثِ عبدُ الله بن مسعودٍ – رضي الله عنه –: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم – قال: (( إذا تطهر أحدُكم فليذكر اسمَ الله؛ فإنَّه يطهر جسده كلّه، وإن لم يذكر اسمَ الله في طهوره لم يطهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فُتحت له أبوابُ السَّماء))[91]. الحديث.

**وجه الاستدلال:** أن هذا طهر ما مرّ عليه الماء، فلو كانت التَّسميةُ واجبةً لم يُطهر [92].

4- حديث أن النبي– صلى الله عليه وسلم – عندما عَلَّمَ رجلًا الوضوءَ، فقال له: (( تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ))[93] وفيه إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6]. وليس فيما أمر الله التسمية [94].

5- استدلوا بالقياس: بأنَّ التَّسمية قد ورد عن الشَّارع تقرير مشروعيَّتها في مُزاولاتٍ وأعمالٍ مُتنوعةٍ: عند الأكل والشرب، ولبس الثوب -كما سبق-، ونحو ذلك، فقالوا: الوضوء كذلك قياسًا على بقية الأعمال [95].

6- بالمعقول: حيث إن جميع الصحابة الذين روَوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - كحديث عثمان، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن زيد، وغيرهم - لم يذكر أحدٌ منهم قط أنه سمَّى في أول الوضوء، ولو كانت واجبة لذُكرت، وأكثر هذه الروايات كانت على جهة التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[96].

**رابعًا: تعقب الشوكاني على الجلال في المسألة وأدلته:**

ذهب الإمام الشوكاني- رحمه الله - في حُكم التسمية في أول الوضوء إلى أنها واجبة")[97]. وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[98]، والمذهب عند الظاهرية والزيدية[99].حيث قال: "والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء ؛ لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به".[100]

ثم تعقب على القاضي الجلال في أنه جعل النفي المذكور في حديث:(( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ))[101]، متوجها إلى نفي الكمال.

حيث قال رحمه الله: " وقد جعل صاحب ضوء النهار هذا النفي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ))[102]، متوجها إلى نفي الكمال."[103]

ثم عقب عليه في عزوه للحديث الذي استدل به إلى (رزين ) و(رزين) هذا ليس ممن يخرج الأحاديث.

ثم قال بعد أن وضح طرق الحديث (( إذا عرفت هذا فاعلم أن عزو الجلال للحديث إليه لا طائل تحته فليس رزين ممن يخرج الأحاديث وفي الأحاديث التي زادها تهمة ظاهرة فليس فيما ينقل عنه وينسب إليه حجة أصلا[104].

**الأدلة:**

**استدل الإمام الشوكاني رحمه الله، على أن التسمية في الوضوء واجبة، بالآتي:**

1- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ))[105].

**وجه الاستدلال:** أن النفي فيه متوجه إلى الذات كما هو الحقيقة، فدل ذلك على انتفاء الوضوء بانتفاء التسمية والمراد انتفاء الذات الشرعية، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم

عدمها العدم فضلا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه[106].

2- استدل بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (( كل أمر ذي بال لا يذكر على أوله اسم الله فهو أقطع أو أجذم)). [107]

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث مما يؤيد دلالة أحاديث التسمية على الوجوب؛ بل على عدم صحة الوضوء بدونها، لا كما زعم بعضهم من أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب التسمية في الوضوء.[108]

**خامسًا: سبب الخلاف:**

وسبب الخلاف هو تعارض الآثار الواردة في التسمية عند الوضوء واختلافها قوةً وضعفاً.

**سادسًا: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال، وتعقبه عليها** فبعد أن ناقش الإمام الشوكاني ما استدل به العلامة الجلال من أدلة على وجوب التسمية في أول الوضوء، بالآتي:

**أولًا:** استدلال القاضي الجلال بحديث:(( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ))[109] وتوجيهه للنفي المذكور في الحديث متوجها إلى نفي الكمال فقط.

**فأجاب عنه:**أن النفي فيه متوجه إلى الذات كما هو الحقيقة، فدل ذلك على انتفاء الوضوء بانتفاء التسمية والمراد انتفاء الذات الشرعية، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه[110].

**ثانيًا:** وأما عزوه للحديث:(( من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكره لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء ))[111]، إلى( رزين). **فيجاب عنه بالآتي:**

1. أن رزينًا هذا ليس من المخرجين للأحاديث.

2. أن هذا الحديث ضعيف كما سبق تخرجه سابقًا، حيث إن هذا الحديث قد ورواه أيضا الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان وهما: مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان.[112]

3. أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي استدل بها الجلال، لا تنهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال.

4. ثم قال بعد أن وضح طرق الحديث: (( إذا عرفت هذا فاعلم أن عزو الجلال للحديث إليه لا طائل تحته فليس (رزين) ممن يخرج الأحاديث، وفي الأحاديث التي زادها تهمة ظاهرة فليس فيما ينقل عنه وينسب إليه حجة أصلا[113].

5. ومن أقوال العلماء في ذلك:

قال المنذري –رحمه الله–: (ولا شك أن الأحاديث التي وردَتْ فيها، وإن كان لا يَسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة).[114]

وقال ابن حجر– رحمه الله–: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدُثُ منها قوةٌ تدل على أن لها أصلًا).[115]

**وتناقش أدلة الشوكاني ومن ذهب إلى مثل قوله على النحو الآتي:**

**أولًا:** استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[116].

**فيجاب عنه بالآتي:**

أ. أن هذا الحديثُ إن صحَّ، فالمراد بقولِه – صلى الله عليه وسلم–: ((ولا وضوء))، معناه: لا وضوءَ كامل، وليس معناه: لا وضوء صحيح؛ لأن صفة الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية؛ كحديث عبدالله بن زيد وعثمان، فيبقى النفيُ للكمال؛ كما جاء في الحديث: ((لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))؛ أي: لا يؤمن الإيمانَ الكامل، فالنفي دالٌّ على استحباب التسمية في الوضوء، لا على وجوبها، وعلى هذا فالمسلم لو توضأ ولم يُسمِّ الله، فوضوؤه صحيحٌ، غير أنه فَوَّت على نفسه ثواب الإتيان بهذه السُّنة.

ب. أن هذا الحديث ضعيف، ضعَّفه جماعة من العلماء؛ منهم: الإمام أحمد، والبيهقي، والنووي، والبزار[117].

ج. أن كثيرًا من الذين وصفوا وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –لم يذكروا فيه التسمية، ولو كانت واجبة لذُكرت [118].

**سابعًا: الترجيح في المسألة:**

بعد عرض أقوال الإمامين الجلال والشوكاني –رحمهما الله – في هذه المسألة ودليل كل قول ومناقشته كما سبق، وتتبع أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل في طرق الأحاديث الذي استدلوا بها، فالذي يظهر لي أن ما ذهب إليه القاضي الجلال –رحمه الله– من أن حكم التسمية في أول الوضوء سنة مُستحبَّة؛ وليست بواجبة، وهذا هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

1. استفاضت الأحاديث التي وردت في ذلك، وإن كان لا يَسلَم شيءٌ منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها؛ مما يدل على أن لها أصلًا، فتكون التسمية عند الوضوء سُنةً ثابتة، وليست بواجبة؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها.

2. أن النصوصُ الواردة عن النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في وضوئه، لم تذكر هذه التسمية في أكثر ما ورد – إن لم يكن كل ما ورد من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام – فإنه يتعيَّن أن يُحمَلَ ذلك على الكمال، فالتسمية على الوضوء أكمل، لكن لو تركها الإنسان أو نسيها، فإن وضوءَه صحيح، ولا إثم عليه؛ ولأن الوضوء

عبادةٌ تتغاير أفعالها، فكان في واجباتها ما يَسقُط بالسهو والنسيان – كالصلاة – ولا يصح قياسُها على سائر الواجبات والطهارة؛ لأن تلك تأكَّد وجوبُها بخلاف التسمية.

3. أن جميع الصحابة الذين روَوا صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر أحدٌ منهم قط أنه سمَّى في أول الوضوء، ولو كانت واجبة لذُكرت، وأكثر هذه الروايات كانت على جهة التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون هذا القول هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

## المبحث الرابع: تعقبات الشوكاني على الجلال في أحكام الغُسل وموجباته، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: في موجب الغسل في الحيض:

**أولًا: صورة المسألة:**

اتفق المسلمون على أن الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة: دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض، ودم نفاس، وهو الخارج مع الولد[119].، واتفقوا على أن دم الحيض والنفاس موجب للغسل، وعلى وجوب الطهارة من هذين الحدثين.

لكنهم اختلفوا في السبب الذي شرع لأجله الغسل، هل هو لأجل الحيض، أم لأجل الطهر من الحيض؟.

**ثانيًا: أقوال الفقهاء في المسألة و السبب الموجب للغسل عند الحيض:**

اختلف الفقهاء في العلة أو السبب الذي شرع لأجله الغسل، هل هو لأجل الحيض، أم لأجل الطهر من الحيض؟. وذلك على قولينِ:

**ثالثًا: رأي العلامة الحسن الجلال في المسألة وأدلته:**

ذهب العلامة الحسن الجلال: إلى أن السبب الموجب للغسل في الحيض هو الطهر من الحيض، وليس الحيض ذاته، وهذا قول عند الحنفية[120]،ورواية عند المالكية[121] وهو الصحيح عند الشافعية[122]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[123]،وقول عند الزيدية الهادوية[124].حيث قال:" والصواب الطهر من الحيض، وهو رؤية القصة البيضاء..، ولو كان الموجب هو الحيض لوجب الغسل في أوله "[125]. ثم أورد الأدلة على ذلك على النحو الآتي:

**-الأدلة:**

**استدل الجلال على ما ذهب إليه من أن السبب الموجب للغسل في الحيض هو الطهر من الحيض، وليس الحيض ذاته، بما يأتي:**

**من السنة:**

1- حديث عائشة- رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي )) قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (( فإذا أدبرت الحيضة، فاغتسلي وصلي )) [126].

**وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في توقيت الأمر بالغسل بإدبار الحيضة، كما وقت الأمر بالصلاة بالدلوك، فكان هو السبب بالإجماع، ولو كان الموجب هو الحيض لوجب الغسل في أوله [127].

2- استدل بأدلة القصة البيضاء على أنها الموجبة للغسل وهي من الحيض، فالمراد يوجبه رؤية آخر الحيض[128].

3. بالتعليل والتحقيق في الأسباب حيث قال "ثم التحقيق: إن الأحداث كلها ليست بموجبة لوضوء ولا غسل، وإنما هي موانع من مقام القرب والموجب إنما هو الصلاة ونحوها ؛لأن إزالة مانع الواجب يجب لوجوبه لا استقلًا، ولهذا لا تجب الطهارات لأنفسها بل تبعًا، وذلك ظاهر في كون السبب الموجب هو المتبوع [129].

4. القياس حيث استدل على أن موجب الوضوء والاغتسال إنما هو للقيام للصلاة كما ذكر في قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة: 6 ] إلى قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[المائدة: 6 ]، فالآية صريحة في أن الموجب لذلك هو القيام للصلاة [130].

**رابعًا: تعقب الشوكاني على الجلال في مسألة موجب الغسل للحيض وأدلته:**

ذهب الإمام الشوكاني -رحمه الله -في السبب الموجب للغسل في الحيض إلى أن السبب الذي أوجب الغسل هو الحيض، وليس الطهر منه، وهذه الرواية الأخرى عند الحنفية[131]،ومذهب المالكية[132]،وقول عند الشافعية[133]،ومذهب الحنابلة[134]،ومذهب العترة [135]. وهذا نص كلامه حيث قال:" فإن السبب الذي لأجله وجب الغسل هو الحيض لا الطهر، ومعلوم أن الطهر لا يكون سببا للتطهر ولا يكون للاغتسال من السبب إلا بعد الفراغ منه، وكذلك الوضوء سببه الحدث الموجب له ولا يكون إلا بعد وقوعه وهذا ظاهر لا يخفى "[136].

ثم تعقب على القاضي الجلال في جعله موجب الغسل في الحيض ليس هو سبب الحيض، وإنما جعل السبب هو الطهر من الحيض، وقد أنكر عليه هذا القول بقوله: " وقد أخطأ من قال يوجبه الطهر، فإن السبب الذي لأجله وجب الغسل هو الحيض، لا الطهر ومعلوم أن الطهر لا يكون سببا للتطهر ولا يكون للاغتسال من السبب إلا بعد الفراغ منه وكذلك الوضوء سببه الحدث الموجب له ولا يكون إلا بعد وقوعه، وهذا ظاهر لا يخفى "[137]

**ثم قال:** "فما وقع في (ضوء النهار) من التصويب والاستدلال له ليس على الصواب، وهكذا تقرير الأمير في (حاشيته على ضوء النهار).[138] للتصويب والجزم بأنه الحق ليس كما ينبغي، فالسبب الذي أوجب الغسل هو الحيض، ولكنه لا يمكن التطهر منه إلا بعد انقضائه كسائر الأسباب."[139]

**الأدلة:**

**استدل الإمام الشوكاني – رحمه الله – على ما ذهب إليه من أن السبب الموجب للغسل في**

**الحيض هو الحيض، وليس الطهر من الحيض، بالآتي:**

**أولًا: من القرآن:**

1. بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222].

**وجه الدلالة:** أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه تدل على الغسل، وقول الحق في الآية التي نحن بصددها: {حتى يَطْهُرْنَ} ؛أي: حتى يأذن الله لهن بالطهر، ثم يغتسلن استجابة لتشريع الله لهن بالتطهر [140].

2. بالتعليل: أن الموجب رؤية الدم أو خروجه، وعلل بأن الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان الدم ؛لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل فوجب لأجل ذلك الحدث السابق، فأما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة [141].

**كما علل:** أن الطهر لا يكون سببا للتطهر، ولا يكون للاغتسال من السبب إلا بعد الفراغ منه، وكذلك الوضوء سببه الحدث الموجب له ولا يكون إلا بعد وقوعه، وهذا ظاهر لا يخفى. فالسبب الذي أوجب الغسل هو الحيض ولكنه لا يمكن التطهر منه إلا بعد انقضائه كسائر الأسباب.[142]

3. القياس: قاس الحيض على بقية الأحداث؛ لأن الحيض إذا حدث فقد وجد المانع ولا يرتفع إلا بالغسل، وهكذا النفاس، والوطء، فالمانع قد وجد بوجود هذه الأسباب، كما أن البول والغائط ونحوهما قد وجد بوجودها المانع من الصلاة ولا يرتفع هذا المانع إلا بالضوء وهكذا. فإن إيجاب الغسل في الحيض سببه نفس الحيض مع انقطاعه وظهور الطهر ومثله سبب الغسل من الجماع إنزال المنى.[143]

**خامسًا: سبب اختلافهم:**

وسبب اختلافهم يعود إلى الاحتمال الوارد في لفظ ((يطهرن ))في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: 222 ]، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني[144].

**والحاصل أنهم اختلفوا:** هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع، أم يجب بنفس الانقطاع ؟ [145].

**سادسًا: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال:**

بعد أن ناقش الإمام الشوكاني ما استدل به العلامة الجلال من أدلة في المسألة، بالآتي:

**أولًا:** استدل القاضي الجلال بالآية:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: 6] إلى قوله﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ ﴾[المائدة: 6]، حيث استدل بها الجلال ومن وافقه، على أن موجب الوضوء والاغتسال إنما هو للقيام للصلاة.

**فيرد عليه:** بأن الطهر لا يكون سببا للتطهر ولا يكون للاغتسال من السبب إلا بعد الفراغ منه، وكذلك الوضوء سببه الحدث الموجب له، ولا يكون

إلا بعد وقوعه، وهذا ظاهر لا يخفى. فالسبب الذي أوجب الغسل هو الحيض، ولكنه لا يمكن التطهر منه إلا بعد انقضائه كسائر الأسباب.[146]

**ثانيًا:** أما استدلاله بحديث عائشة– رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي )).[147]

**فيجاب عنه:** أنه لا يصح الاستدلال به؛ لأن إيجاب الغسل في الحيض سببه نفس الحيض مع انقطاعه وظهور الطهر ومثله سبب الغسل من الجماع إنزال المنى.[148]

**سابعًا: الترجيح في المسألة:**

بعد عرض أقوال الإمامين الجلال و الشوكاني –رحمهما الله –في المسألة، ودليل كل قول ومناقشته كما سبق، وتتبع أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل في طرق الأحاديث التي استدلوا بها، فالذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الإمام الشوكاني – رحمه الله –من وجوب الغسل على الحائض سببه نفس الحيض ورؤية الدم، وهذا هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل فوجب لأجل ذلك الحدث السابق فأما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة.، وفي التحقيق فإن الموجب للغسل هو الحيض والنفاس وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته[149].

2. اختلافهم هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أم يجب بنفس الانقطاع؟.

والحق: إنما يجب بوجوب الصلاة كما قدمناه في كلام الإمامين الجلال والشوكاني، وقد نقل الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به، فحينئذ لا فائدة لهذا الخلاف من جهة الإثم، فإنهم اتفقوا على عدم الإثم قبل وجوب الصلاة، وأما الجماع فأنه لا يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222]، لأن «يطهرن» معناها امتنع عنهن الحيض، و «تطهرن» يعني اغتسلن من الحيض؛ ولذلك نشأ خلاف بين العلماء، هل بمجرد انتهاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته، أم لابد من الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاغتسال؟.

وخروجا من الخلاف نقول: إن قوله الحق: «تطهرن» يعني اغتسلن فلا مباشرة قبل الاغتسال[150]، فيكون هذا القول هو الأقرب إلى الصواب وإلى مقاصد الشرع، والله أعلم.

**المطلب الثاني: حكم اغتسال الكافر إذا أسلم:**

**أولًا: صورة المسألة:**

يرى عامة العلماء مشروعية الغسل لمن دخل في الإسلام، لكنهم اختلفوا في حكم هذه

المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب، بحيث يأثم بترك الغسل، أم أنها على سبيل الاستحباب فلا يأثم بتركها؟.

**ثانيًا: أقوال الفقهاء في المسألة:**

للعلماء في حكم اغتسال من دخل في الإسلام قولان:

**ثالثًا: رأي الحسن الجلال في المسألة وأدلته:**

ذهب القاضي الجلال– رحمه الله –إلى أن حكم غُسل الكافر إذا أسلم ليس بواجب بعد أن ذهب إلى تضعيف الأحاديث التي استدل بها من قال بالوجوب، وهذا مذهب الحنفية[151]، والشافعية[152]، ورواية عند المالكية[153]، وبه قال المنصور بالله وأكثر العترة[154]، ثم قال: وإن صح ذلك فليس الغسل فيها لأجل الدخول في الإسلام، وإنما لأجل إزالة الدرن الذي عليهم بدليل لفظ الحديث[155]، فيكون أمر المذكورين قضية عين موقوفة عليهم لعدم العلم بوجوبها. ثم أورد الأدلة[156].

**–الأدلة:**

**استدل الجلال – رحمه الله – لما ذهب إليه على أن حكم غسل الكافر إذا أسلم عدم الوجوب، بالآتي:**

1– بحديث قيس بن عاصم – ﷺ– أنه أسلم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أن يغتسل بماء وسدر))[157].

**وجه الدلالة:** أن ظاهر الأمر لإزالة الدرن كما هو ظاهر الأمر بالسدر، ولا نزاع في ندبية إزالة الدرن [158].

2– بالتعليل: حيث علل عدم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لغيرهم ممن أسلم، بأنه دليل على اختصاص المذكورين به لعلل اختصوا بها وجهلت، فلا يمكن إلحاق غيرهم بهم مع جهة العلة [159].

3– استدل بالمعقول: وهو أنه لو كان الأمر واجبًا أو مندوبًا لعم المكلفين غير هؤلاء المذكورين ممن أسلم؛ لأن الندب حكم شرعي كالوجوب يجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – تبليغه[160].

4– تضعيف الأحاديث الواردة في ذلك، وأن جميع أسانيدها ضعيفة [161].

**رابعًا: تعقب الشوكاني على الجلال، وأدلته:**

ذهب الإمام الشوكاني –رحمه الله– إلى أن حُكم اغتسال الكافر إذا أسلم هو الوجوب، موافقًا قول المالكية [162]،والحنابلة[163]، وهو مذهب الهادي وأتباعه[164].ومن وافقهم [165].وهذا نص كلامه في المسألة " أقول قد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم ﷺبأن يغتسل لما أسلم، ووقع منه – صلى الله عليه وسلم – الأمر لثمامة بأن يغتسل لما أسلم كما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين[166] وليس فيهما الأمر بالاغتسال، ولكن فيهما أنه اغتسل والظاهر الوجوب"[167].

وتعقب الشوكاني على القاضي الجلال في أنه جعل حكم الغسل للكافر إذا أسلم عدم الوجوب، وأنه صرف الأمر المذكور في حديث ( قيس بن عاصم أنه أسلم... )[168] وحديث أبي

هريرة – رضي الله عنه –أن ثمامة بن أثال– رضي الله عنه –أسلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: (( اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل ))[169]، متوجها إلى قرينة الندب، وأن ظاهر الأمر لإزالة الدرن كما هو ظاهر الأمر بالسدر[170].

**حيث عقب عليه بقوله:**" ولا وجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب مع أنه لو كان واجبا لأمر به –صلى الله عليه وسلم– من أسلم؛ لأنا نقول قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم؛ ولهذا فثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له"[171].

**الأدلة:**

**استدل الإمام الشوكاني – رحمه الله – ومن وافقهم لما ذهبوا إليه: أن حكم غسل الكافر إذا أسلم هو الوجوب، للأدلة الآتية:**

1– حديث قيس بن عاصم – ﷺ– أنه أسلم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أن يغتسل بماء وسدر))[172].

2– وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن ثمامة بن أثال – رضي الله عنه – أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل ))[173].

**وجه الدلالة:** أن الحديثين وإن لم يرد فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما دل على أنه اغتسل، وبالتالي فهما يدلان على مشروعية الغسل لمن أسلم، والظاهر الوجوب.[174]

3– بما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة بن الأسقع، حيث قال: لما أسلمت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي (( اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر ))[175].

**خامسًا: سبب اختلافهم:**

وسبب الخلاف راجع إلى أمرين: أحدهما: اختلافهم في فهم صرف ظواهر ما ورد فيه من الأوامر في الأحاديث الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمره بغسل من دخلوا في الإسلام، ثانيهما: الاختلاف في حكم هذه الأحاديث قوةً وضعفًا.

**سادسًا: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال وهي كالآتي:**

بعد استقراء مناقشة الشوكاني لما ذهب إليه الجلال وتعقبه عليه، يمكن تلخيص ذلك بالآتي:

**أولًا:** استدلال الجلال بصرف الأمر المذكور في الحديثين المذكورين أعلاه[176] إلى قرينة الندب، وأن ظاهر الأمر إزالة الدرن كما هو ظاهر الأمر بالسدر، وليس فيهما الأمر بالاغتسال.

**فيرد عنه:** أن الحديثين وإن لم يرد فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما دل على أنه اغتسل، فهما يدلان على مشروعية الغسل لمن أسلم[177].

**ثانيًا:** وأما تعليله بعدم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم لغيرهم ممن أسلم، بأنه دليل على اختصاص المذكورين به لعلل اختصوا بها

وجهلت، فلا يمكن إلحاق غيرهم بهم مع جهة العلة.

**فيرد عليه:** بأنه قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم؛ ولهذا أ فثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل كما في الصحيحين والحكم يثبت على الكل بأمر البعض ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له[178].

**ثالثًا:** وأما استدلاله بعدم الوجوب بحجة أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالغسل.

**فرد عليه:** أن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ؛لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم [179].

وأيضًا: بأنه لا يسلم غالبا الكافر من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين، ولم يفرق في ذلك بين الكافر الأصلي والمرتد، فيجب الغسل على المرتد أيضا إذا أسلم [180].

كما أنه إذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به.[181]

**رابعًا:** وأما استدلاله بأن تلك الأحاديث السابقة كلها ضعيفة.

**فيرد عليه بالآتي:**

**أولًا:** أن حديث قيس بن عاصم قد حسنه الترمذي ووافقه النووي في المجموع[182].

**ثانيًا:** حديث ثمامة بن أثال فقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين [183].

**سابعًا: الترجيح في المسألة:**

بعد عرض أقوال الإمامين الجلال و الشوكاني –رحمهم الله –في المسألة وأدلتهم، ومناقشة أقوالهم في المسألة كما سبق، فالذي ظهر لي رجحانه في المسألة والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام الجلال –رحمه الله– من أن حكم اغتسال الكافر إذا أسلم ليس بواجب، وهو القول الراجح للأسباب الآتية:

**أولًا:** ضعف الأحاديث التي استدل بها من قال بالوجوب، فقد ضعفها الشوكاني بنفسه وقال: وفي أسانيدها مقال.[184]

**ثانيًا:** إذا صح ذلك منها فليس الغسل فيها لأجل الدخول في الإسلام لجب الإسلام لما قبله، وإنما يمكن حمله على أنه لأجل إزالة ما عليهم من أدران بدليل لفظ الحديث[185].

**وعليه فالذي ترجح لدى الباحث:** أنه لا غسل على الكافر إذا أسلم وذلك؛ لأنه لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب أو الاستحباب، إلا إذا وجد من هذا الكافر أو عرف من حاله عند إسلامه ما يوجب غسله فيجب عليه الغسل للأدلة القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم. والله أعلم.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على قدوة الصالحين والصالحات محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم... أما بعد:

فبعد أن منِ الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث، أسأل الله تعالى بجلاله، الموفى على كل نهاية، وجوده المجاوز كل غاية أن أكون قد وفقت في إخراج هذا الجزء من دراسة تعقبات الإمام الشوكاني على العلامة الجلال في باب الطهارة (الوضوء والغسل أنموذجًا) في أحسن حلة، وأن أكون قد أبرزت شخصيتهما العلمية بوصفهما من أعلام اليمن وأعلام الفقه الجهابذة لهذه ألامه في العلوم الفقهية، وأن أكون قد أعطيت الموضوع حقه من الدراسة والاستدلال، وعلى الرغم من ذلك فقد يعتريه من الخطأ والتقصير، و قد خلص الباحث إلى نتائج وتوصيات كثيرة، نوجز أهمها:

**أولًا: النتائج**

1. أنَّ مصطلح التعقبات العلمية لم توجد لبيان خطأ العلماء، أو من أجل التقليل من قدرهم، أو من أجل بيان عيوبهم والتشهير بهم، وإنما وجد هذا العلم لبيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم من العلماء، وأثرها في بناء الشخصية العلمية المستقلة، والملكة النقدية لدى العلماء والمجتهدين أمثال الجلال والشوكاني – رحمهما الله –

2. أن دراسة التعقبات ومناقشتها تزيد القارئ قناعة ورسوخًا في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

3. أن دراسة التعقبات فيها تعزيز وتحفيز مَلَكَة النقد لدى المنشغلين بالعلم والمطالعين للفكر، وإنَّ السابر لأغوار التعقبات، السابح في بحارها، المحلِّق في آفاقها، المطالع لموروثها العلميّ الكبير – يجد نفسَه بلا تردُّد متأثِّرًا بها، مدندنًا لها، مكتسبًا لثقافتها.

4. يظهر هذا العلم عدم العصمة لأي أحد مهما علت منزلته، وارتفعت مكانته في العلم، ويفتح باب الحوار بين العلماء المتأخرين مع المتقدمين.

5. من خلال دراستي لتعقبات الإمام الشوكاني على العلامة الحسن الجلال رأيت أن الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى– لم يلزم نفسه في التعقب بمذهب معين، ولا بقول مجتهد من المجتهدين، وإنما كان الأساس في تعقبه هو الدليل من كتاب أو سنة.

6. يتميز العلامة الجلال عن غيره من العلماء بقوة آرائه وترجيح اختياراته، وفق أحكام الشريعة والعمل بما جاء به الدليل، كما كان يزيد في ترجيحاته اعتماده أحيانًا على العقل والقياس لبعض المسائل، كما أنه من العلماء البارزين الذين اشتهرت أقوالهم وذاع صيتهم وانتشرت آراؤهم وكثرت مؤلفاتهم.

**ثانيًا: التوصيات والمقترحات**

من المهم أن نضع بعض التوصيات، والمقترحات فيما يتعلق بموضوع البحث، للجهات

العامة، والخاصة، وللباحثين في هذا الجانب العلمي الهام، منها:

❖ يوصي الباحث بالالتفات إلى دراسة تراث علماء اليمن، وخاصة علماء المذهب الزيدي؛ لأن هناك كثيرًا من المؤلفات التي لا تزال مدفونة مع ما فيها من العلوم الجمة النافعة للإسلام والمسلمين وتقوية لمسيرة الحركة العلمية، والعمل على إخراجها إلى النور خدمة للإسلام والمسلمين.

❖ يوصي الباحث بإفراد مؤلف خاص بتعقبات الإمام الشوكاني على الجلال ومنهجه الفقهي في التأليف الذي تميز بالتحقيق والتأصيل العلمي في مؤلفاته، وكذلك إكمال المسائل التي تعقب فيها الإمام الشوكاني على الجلال في ما تبقى من كتبه الأخرى في بقية الأبواب، ودراستها لأهميتها في رسالة جامعة لتكون ثروة فقهية للمختصين في مجال الأحكام الفقهية، وللمجتمع المسلم يسهل الرجوع إليها، ومن أجل أن تكتمل حلقات البحث في الموضوع الواحد بدلا من تشتت الآراء، بل وحتى البحوث. والله الموفق للحق، وهو يهدي السبيل.

## الهوامش:

(1) ينظر: مقاييس اللغة ج4/ص77.

(2) ينظر: لسان العرب ج1/ص614.

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن ج1/ص340، لسان العرب ج1/ص614.

(4) ينظر: معجم الأفعال المتعدية بحرف ج1/ص243.

(5) ينظر: أساس البلاغة ج1/ص429.

(6) ينظر: مقاييس اللغة ج4/ص77، وينظر: العين ج1/ص178.

(7) ينظر: المفردات في غريب القرآن ج1/ص340.

(8) ينظر: لسان العرب ج1/ص613، مختار الصحاح ج1/ص186.

(10) ينظر: مختار الصحاح ج1/ص186. العين ج1/ص179، المصباح المنير ج2/ص420.

(11) ينظر: العين ج1/ص179، المصباح المنير ج2/ص419.

(12) ينظر: المعجم الوسيط ج1/ص281، التعريفات ج1/ص34، مختار الصحاح ج1/ص85.

(13) ينظر: المعجم الوسيط ج1/ص281، التعريفات ج1/ص34، مختار الصحاح ج1/ص85.

(14) ينظر: التقرير والتحبير ج2/ص66.

(15) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؛ لمحمد أبي شهبة (ص 239).

(16) مثل المستدرك على الصحيحين، للحاكم.

(17) ينظر: القاموس المحيط ج1/ص834، لسان العرب ج7/ص167.

(18) ينظر: التعريفات ج1/ص47.

(19) ينظر: المفردات في غريب القرآن ج1/ص192، لسان العرب ج3/ص172، كتاب الكليات ج1/ص476.

(20) ينظر: كتاب الكليات ج1/ص476.

(21) ينظر: الفائق ج4/ص25، العين ج5/ص339.

(22) ينظر: لسان العرب ج2/ص101، تاج العروس ج5/ص127، الأفعال ج3/ص259، المغرب في ترتيب المعرب ج2/ص325، الفائق ج4/ص25، العين ج5/ص339، ودستور العلماء ج3/ص289.

(23) ينظر: كتاب الكليات ج1/ص907.

(24) ينظر: كتاب الكليات ج1/ص907، ودستور العلماء ج3/ص289.

(25) ينظر: المعجم الوسيط ج1/ص318.

(26) ينظر: التعاريف ج1/ص168، ومعجم مقاليد العلوم

ج1/ص97.

(27) ينظر: البدر الطالع: 214/2، و لأعلام للزركلي – (ج 6 / ص 298)، و أبجد العلوم ج3:ص205.

(28) ينظر: البدر الطالع ج1/ص191.194.

(29) ينظر: تعقبات الإمام الذهبي على الأئمة الذين أبهمهم في كتابه الميزان، للدكتور رأفت منسي محمد نصار، الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية، فلسطين 2016م.

(30) ينظر: مقال في موقع شبكة الألوكة: أ. د. علي حافظ السيد سليمان: أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط، وحاليًا أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية. تاريخ الإضافة: 2017/12/14 ميلادي – 1439/3/25 هجري.

(31) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(32) ينظر: تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن حبان في تقريب التهذيب، بحث منشور للأستاذ الدكتور محمد سيد احمد شحاته، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، أسيوط 2014م، في موقع شبكة الألوكة، قسم الكتب.

(33) الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس؛ مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف؛ الأعلام (6/ 174).

(34) التحرير والتنوير (1/ 737).

(35) مقال في موقع شبكة الألوكة: أ. د. علي حافظ السيد سليمان: أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط، وحاليًا أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية. تاريخ الإضافة: 2017/12/14 ميلادي – 1439/3/25 هجري.

(36) الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه، وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء. ينظر: لسان العرب (ج15/ص309).، و مختار الصحاح ج1/ص46، والمغني ج1/ص111.

(37) ينظر: شرح الأزهار (302/1).

(38) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 128 – 129، ونهاية المحتاج 1 / 115.

(39) ينظر: كشاف القناع ج1/ص58، والمغني ج1/ص100.

(40) ينظر: المبسوط للسرخسي ج1/ص9.

(41) ينظر: كتاب ضوء النهار (ج 1/ ص353).

(42) المصدر نفسه.

(43) أخرجه أبو داود في سننه باب في الاستنجاء بالماء ج1: ص11، برقم (44)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب الاستنجاء بالماء ج1: ص105، برقم (513)، والترمذي في سننه ج5:ص280، برقم (3100)، وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(44) ينظر: [شرح الأزهار للعلامة عبدالله بن مفتاح، (302/1).

(45) إداوة: هي بكسر الهمزة إناء صغير من جلد. ينظر: لسان العرب (ج14/ص25).

(46) وعنزة: هي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. ينظر: لسان العرب (ج5/ص384).

(47) أخرجه البخاري في صحيحه ج1: ص69، برقم (151)، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(48) أخرجه الترمذي في سننه ج1: ص30، برقم (19)، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، والنسائي في السنن الكبرى ج1: ص73، برقم (46)، باب الاستطابة بالماء، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند

أهل العلم، وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الترمذي للألباني ج1: ص30.

(49) ينظر: ضوء النهار (ج1ص259).

(50) أخرجه النسائي في السنن (المجتبى) ج1: ص86، برقم (134و135)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(51) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1: ص157، برقم (461و462و463) وقال وفيه ابن لهيعة.

(52) ينظر: شرح الأزهار للعلامة عبدالله بن مفتاح، (302/1)، وضوء النهار 1/ 260.

(53) ينظر: الدر المختار ج1/ص339، والمبسوط للسرخسي ج1/ص9، وبدائع الصنائع ج1/ص19، والبحر الرائق ج1/ص252.

(54) ينظر: كفاية الطالب ج1/ص230، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص41، والفواكه الدواني ج1/ص126، حاشية العدوي ج1/ص218.

(55) ينظر: الأم ج1/ص21، وإعانة الطالبين ج1/ص107، الإقناع للشربيني ج1/ص53.

(56) ينظر: المغني ج1/ص100، والإنصاف للمرداوي ج1/ص113، والروض المربع ج1/ص40، والكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص54.

(57) ينظر: شرح الأزهار (302/1).

(58) ينظر: السيل الجرار ج1/ص76، و نيل الأوطار ج1/ص122.

(59) ينظر: المغني ج1/ص100.

(60) ينظر: المغني ج1/ص100.

(61) أخرجه أبو داود في سننه ج1:ص9، برقم (35) قال الشيخ الألباني: ضعيف والدارمي في سننه برقم (662) ج1:ص177.من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال الشوكاني: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف: قيل إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. ( نيل الأوطار 1 / 116، 117).

(62) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج1/ص97.

(63) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، نقلًا من كتاب المغني ج1/ص100، وكتاب شرح الأزهار (ج 1/ص305) ولم أجد الحديث في كتابه الطبراني، ولا من خرجه في كتب الحديث الأخرى.

(64) ينظر: المغني ج1/ص100.

(65) المصدر السابق نفسه.

(66) ينظر: السيل الجرار ج1/ص76، ونيل الأوطار ج1/ص122.

(67) نيل الأوطار ج1/ص122.

(68) سبق تخريجه ص.

(69) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص122.

(70) نيل الأوطار ج1/ص123.

(71) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص123، والمجموع ج2/ص118.

(72) السيل الجرار ج1/ص76، ونيل الأوطار ج1/ص122.

(73) التسميةُ عند الوضوء، أو البسملة عند الوضوء، بمعنى واحد، وهو أن يذكر الإنسان اسم الله تعالى عندما يُريد أن ي توضَّأ. وبعض أهل العلم يذكُرُها بلفظ البسملة، وأكثرهم يقول: التسمية عند الوضوء، وهذا هو المشهور في كتب الفقهاء. والبسملة هي قول: بسم الله.

(74) ينظر: مراتب الإجماع ج1/ص18

(75) ينظر: كتاب ضوء النهار للجلال (ج 1/ ص263).

(76) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (20/1)، و"البناية شرح الهداية" (190/1).

(77)ينظر: التاج والإكليل ج1/ص266، كفاية الطالب ج1/ص229

(78)ينظر: الأم ج1/ص31، المجموع ج1/ص403

(79) ينظر: الإنصاف للمرداوي ج1/ص128، المُغني، ج1/ص73

(80) ينظر: البحر الزخار (ج 3/ ص122)، وشرح الأزهار (ج1/ص305).

(81) ضوء النهار (ج1/ص262).

(82) أخرجه أبو داود في سننه ج1: ص25، برقم (101)، والبيهقي في السنن الكبرى ج1: ص41، برقم (183) ثم قال عنه وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا. وقال عنه الشوكاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن ابان وأخرجه الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك وأخرجاه ايضا من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك، ينظر: السيل الجرار ج1/ص78.

(83) ينظر: المُغني، ج1/ص73، وضوء النهار للجلال (ج 1 /ص266)

(84) ينظر: ضوء النهار للجلال (ج 1 /ص266)

(85) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج1: ص 44، برقم (200)، قال البيهقي بعد إخراجه وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا.

(86) ينظر: ضوء النهار (ج1/ص262).

(87) لم أجد له تخريج، ينظر: ضوء النهار (ج 1 / ص266)

(88) ينظر: ضوء النهار (ج1/ص262).

(89) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ج1/ص71، برقم (159)، ومسلم: في صحيحه كتاب الطَّهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج1/ص204، برقم (226).

(90) ينظر: بدائع الصنائع ج1/ص20

(91) أخرجه الدَّارقطني في "سننه"، برقم (231)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ج1/ص44برقم (198)، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح"، برقم (428).

(92) ينظر: ضوء النهار (ج1/ص262).

(93) أخرجه الترمذي في سننه، ج2/ص100، برقم (302)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (247).

(94) ينظر: المجموع للنووي (346/1).

(95) ينظر: التاج والإكليل ج1/ص266

(96) ينظر: "الشرح الكبير على متن المقنع" (111/1).

(97) السيل الجرار، ج1/ص77، ونيل الأوطار ج1/ص167، والدراري المضية ج1/ص40.

(98) وهذا القول اختاره كثير من الحنابلة كالخرقي وابن قدامة، ينظر المغني (73/1)، والإنصاف للمرداوي (128/1)

(99) ينظر: البحر الزخار (ج 3/ ص122)، وشرح الأزهار (ج1/ص305)، وضوء النهار ( ج1/ص264).

(100) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص167.

(101) أخرجه أبي داود في سننه ج1: ص25، برقم (101)، والبيهقي في السنن الكبرى ج1: ص41، برقم (183) ثم قال عنه وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا. وقال عنه الشوكاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن ابان وأخرجه الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك وأخرجاه ايضا من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك، ينظر: السيل الجرار ج1/ص78.

(102) أخرجه أبو داود في سننه ج1: ص25، برقم (101)، والبيهقي في السنن الكبرى ج1:ص41، برقم (183) ثم قال عنه وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا. وقال عنه الشوكاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعيفان: هما

مرداس بن محمد ومحمد بن ابان وأخرجه الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك وأخرجاه ايضا من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك، ينظر: السيل الجرار ج1/ص78.

(103) السيل الجرار ج1/ص77،

(104) ينظر: السيل الجرار ج1/ص77، وما بعدها.

(105) سبق تخريجه.

(106) ينظر: السيل الجرار ج1/ص77، والدراري المضية ج1/ص40.

(107) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1: ص610، برقم (1894)، والطبراني في المعجم الكبير ج19: ص72، برقم (141). والنسائي في السنن الكبرى ج6: ص127، برقم (10328). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(108) ينظر: السيل الجرار ج1/ص77، والدراري المضية ج1/ص40.

(109) سبق تخريجه.

(110) ينظر: السيل الجرار ج1/ص77، والدراري المضية ج1/ص40.

(111) سبق تخريجه.

(112) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص168

(113) ينظر: السيل الجرار ج1/ص77، وما بعدها.

(114) الترغيب والترهيب ج1/ص99.

(115) ينظر: تلخيص الحبير ج1/ص75.

(116) سبق تخريجه ص.

(117) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (43/1)، المجموع (343/1)، تلخيص الحبير (72/1).

(118) ينظر: "الشرح الكبير على متن المقنع" (111/1 )

(119) ينظر: بداية المجتهد ج1/ص36.

(120) ينظر: البحر الرائق ج1/ص63.

(121) ينظر: التاج والإكليل ج1/ص309، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص30، الفواكه الدواني ج1/ص116.

(122)ينظر: إعانة الطالبين ج1/ص71.

(123) ينظر: الإنصاف للمرداوي ج1/ص238، كشاف القناع ج1/ص146.

(124) ينظر: ضوء النهار ج1 /ص519.، وشرح الأزهار (٣٦٨/1).

(125) ضوء النهار ج1: ص519.

(126) أخرجه البخاري ج1: ص122، برقم (314).

(127) ينظر: ضوء النهار ج1 /ص519و520.

(128) ينظر: ضوء النهار ج1 /ص519و520.

(129) ينظر: ضوء النهار ج1 /ص520.

(130) ينظر: ضوء النهار ج1 /ص520.

(131) ينظر: البحر الرائق ج1/ص63.

(132)ينظر: حاشية الدسوقي ج1/ص130، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص28، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص33، التاج والإكليل ج1/ص309.

(133)ينظر: إعانة الطالبين ج1/ص71، المقدمة الحضرمية ج1/ص41، والمنهج القويم ج1/ص85.

(134)ينظر: المغني ج1/ص133، والإنصاف للمرداوي ج1/ص238، والمحرر في الفقه ج1/ص17، وكشاف القناع ج1/ص146.

(135) ينظر: ينظر: ضوء النهار ج1 /ص519.، وشرح الأزهار (٣٦٨/1).

(136) السيل الجرار ج1/ص105.

(137) السيل الجرار ج1/ص105.

(138) يقصد بهذا محمد بن اسماعيل الامير، حيث قرر في حاشية منحة الغفار على ضوء النهار تصويب ما ذهب إليه الجلال في إن السبب هو الطهر من الحيض وليس الحيض. ينظر ضوء النهار للجلال، ومعه حاشية منحة

الغفار على ضوء النهار ج1/ص519.

(139) السيل الجرار ج1/ص105.

(140) ينظر: تفسير الشعراوي، سورة البقرة الآية رقم 222، وكتاب تيسير أحكام الحيض، للمؤلف: محمد حسن عبد الغفار، ج: 10ص7.، والبحر الرائق ج1/ص63.

(141) ينظر: البحر الرائق ج1/ص63.

(142) ينظر: السيل الجرار ج1/ص105وص111.

(143) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(144) ينظر: بداية المجتهد ج1/ص42.

(145) ينظر: البحر الرائق ج1/ص63.

(146) ينظر: السيل الجرار ج1/ص105وص111.

(147)سبق تخريجه.

(148) ينظر: المصدر نفسه.

(149) ينظر: الإنصاف للمرداوي ج1/ص238.

(150) ينظر: تفسير الشعراوي، سورة البقرة الآية رقم 222، وكتاب تيسير أحكام الحيض، للمؤلف: محمد حسن عبد الغفار، ج: 10ص7.، والبحر الرائق ج1/ص63.

(151) ينظر: البحر الرائق ج1/ص68

(152) ينظر: المجموع ج2/ص171، ومتن أبي شجاع ج1/ص26

(153) ينظر: حاشية الدسوقي ج1/ص131، والذخيرة ج1/ص305

(154) ينظر: شرح الأزهار، ج1/ ص381، وضوء النهار ج1/ص575.

(155) يقصد بحديث قيس بن عاصم . ﷺ أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم .: ((أن يغتسل بماء وسدر)).

(156) ينظر: ضوء النهار (ج 1/ ص578).

(157) أخرجه الترمذي ( 2 / 502 )، برقم (605) باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم.

(158) ينظر: ضوء النهار للجلال (ج 1/ ص578).

(159) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(160) المصدر السابق نفسه.

(161)ينظر: ضوء النهار للجلال (ج 1/ ص578).

(162) ينظر: القوانين الفقهية ج1/ص23، والذخيرة ج1/ص305، حاشية الدسوقي ج1/ص130

(163) ينظر: المغني ج1/ص132، الإنصاف للمرداوي ج1/ص236، كشاف القناع ج1/ص145، المحرر في الفقه ج1/ص17، أخصر المختصرات ج1/ص97.

(164) ينظر: شرح الأزهار ج1/ ص381، وضوء النهار ج1/ص575.

(165) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص282، والسيل الجرار ج1/ص122 وص123، والدراري المضية ج1/ص59.

(166) سبق تخريجهما ص.

(167) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص282، والسيل الجرار ج1/ص122 وص123، والدراري المضية ج1/ص59.

(168) سبق تخريجه ص.

(169) أخرجه البخاري ج1/ص176، برقم (450) باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، وأحمد ج2/ص304، برقم (8024)، وصححه ابن خزيمة ج1/ص125، برقم (252و253)، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر.

(170) ينظر: كتاب ضوء النهار للجلال (ج 1/ ص578).

(171) نيل الأوطار ج1/ص282، والسيل الجرار ج1/ص122 وص123، والدراري المضية ج1/ص59.

(172) سبق تخريجه.

(173) سبق تخريجه.

(174) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص281.

(175) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ( الروض الداني ) ج2/ص117، برقم (880) وقال: لم يروه عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد تفرد به منصور بن عمار.

(176)حديث قيس بن عاصم وحديث ثمامة، سبق

تخريجهما.

(177) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص281.

(178) نيل الأوطار ج1/ص282، والسيل الجرار ج1/ص122 وص123، والدراري المضية ج1/ص59.

(179) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص282.

(180) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج 31 / ص 206).

(181) ينظر: المجموع ج2/ص171.

(182) سبق تخريجه ص، وينظر: المجموع ج2/ص171.

(183) سبق تخريجه ص، وينظر: الدراري المضية ج1/ص59.

(184) ينظر: نيل الأوطار ج1/ص282، وينظر: الدراري المضية ج1/ص59.

(185) حديث قيس بن عاصم –ﷺ– أنه أسلم، فأمره النبي ((أن يغتسل بماء وسدر)).

## قائمة المصادر والمراجع:


- **الفقه الحنفي:**

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت:970هـ، دار المعرفة/بيروت.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: 587هـ، دار الكتاب العربي/بيروت / 1982م، عدد الأجزاء: 7.
3. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي /القاهرة/ 1313هـ.
4. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سنة الولادة، ت: 189هـ، عالم الكتب/بيروت/ 1406هـ، عدد الأجزاء: 1.
5. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.
6. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 681هـ، دار الفكر/بيروت – لبنان/ط2.
7. العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ت: 786هـ، دار الكتب العلمية /بيروت–لبنان/ط1/1424هـ– 2003هـ، بهامش شرح فتح القدير.
8. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة، ت: 1078هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت /لبنان /1419هـ– 1998م، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران منصور، عدد الأجزاء:4.
9. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة / بيروت– لبنان – د.ت.

- **الفقه المالكي:**

1. الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير الكبير صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية، مكتبة القاهرة /مصر.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر/ بيروت / 1415 هـ - 1995 م.

3. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء: 22.
4. الاستذكار لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية/ بيروت /ط1/1421هـ - 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، عدد الأجزاء: 8.
5. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
6. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، دار صادر - د.ت.
7. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: 1126هـ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية- د.ت
8. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض/المملكة العربية السعودية/ط2/1400هـ -1980م.
9. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: 954هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان/ط1/ 1416هـ - 1995م.
10. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
11. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
13. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
14. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت -

1398، الطبعة: الثانية.
16. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
17. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
18. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

- **الفقه الشافعي:**

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية/ بيروت /ط1/1422 هـ - 2000م، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / 4.
2. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر/ بيروت، ط1/ 1418 هـ- 1997 م.
3. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: 204هـ، مع مختصر المزني الجزء الأول، دار الفكر /ط1/1400 هـ - 1980م.
4. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ت: 1221هـ، دار الكتب العلمية /بيروت- لبنان/ط1/1417هـ -1996م-.
5. الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر/ بيروت، عدد الأجزاء:18.
6. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 8.
7. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة / بيروت.
8. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق / 1994م، عدد الأجزاء: 1.
9. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي.
10. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر/بيروت، عدد الأجزاء: 4.

11. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر / بيروت، عدد الأجزاء: 2.
12. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت: 1004هـ، دار الفكر/ بيروت / 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 8.
13. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: 505هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام / القاهرة، 1417هـ، عدد الأجزاء: 7.
14. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
15. متن أبي شجاع المسمى التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق - 1398هـ 1978م، الطبعة: الأولى.
16. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: الهيتمي.
17. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تأليف: عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، دار النشر: الدار المتحدة - دمشق - 1413، الطبعة: الثانية، تحقيق: ماجد الحموي

• **الفقه الحنبلي:**

1. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ت: 1083هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت / 1416هـ، عدد الأجزاء: 1.
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: 885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، عدد الأجزاء: 12.
3. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ت: 762هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية /بيروت، 1418هـ، عدد الأجزاء 6.
4. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: 620هـ، المكتب الإسلامي / بيروت، عدد الأجزاء: 4.
5. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر /بيروت / 1402هـ، عدد الأجزاء: 6.
6. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي

الحنبلي، دار الفكر/ بيروت /ط1405/1هـ، عدد الأجزاء: 10، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 682هـ.

7. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ت: 1243هـ، المكتب الإسلامي/ دمشق /1961م، عدد الأجزاء: 6.
8. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت:884هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت/1400هـ، عدد الأجزاء: 10.
9. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – 1404، الطبعة: الثانية
10. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – 1390

- **الفقه الظاهري:**

1. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، دار الفكر.

- **الفقه الزيدي:**

1. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840هـ، دار الحكمة اليمانية /صنعاء/ط1366/1هـ-1947م.
2. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، القاضي الحسين بن احمد السياغي، ت: 1221هـ، دار اليمن الكبرى /ط1985/2م.
3. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، المؤلف:العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي قاسم بن مفتاح، ت877هـ تح مكتبة أهل البيت / الناشر مكتبة أهل البيت /ط1440/9هـ .2019م/عدد الأجزاء:9.
4. ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، تاليف العلامة الحسن بن احمد الجلال، ت1084هـ، ط1 /1396هـ/الجيل الجديد /صنعاء/2009م.
5. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
6. الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1407 – 1987.
7. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،

دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
8. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1973.
9. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: 214/2 لـ(محمد بن علي الشوكاني، ت: 1250هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا ).

• **كتب الخلاف والإجماع:**

1. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – 1402، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

• **كتب التعريفات الفقهية والمصطلحات والمعاجم اللغوية:**

1. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
2. كتاب غريب القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار النشر: دار قتيبة – 1416هـ– 1995م، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران.
3. الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – 1403هـ 1983م، الطبعة: الأولى.
4. كتاب العين 8 مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
5. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
6. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
7. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
8. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 – 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
9. معجم الأفعال المتعدية بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.
10. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
11. المعجم الوسيط (1+2)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة،

تحقيق: مجمع اللغة العربية.
12. أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر – 1399هـ 1979م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
14. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
15. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
16. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م.، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
17. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
18. معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – 1424هـ – 2004 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
19. ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: 201/3 لـ(صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية / بيروت، 1978م، تحقيق: عبد الجبار زكار)
20. الأعلام للزركلي: 298/6لـ(خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين / لبنان، ط15 /2002م ).
21. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: 498/2 لـ(عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة /بيروت – لبنان/ط8/1418هـ–1997م).

- **كتب الحديث**

1. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
2. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

3. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 – 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
4. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر– –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
5. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز– مكة المكرمة – 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
6. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
7. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1386 – 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
8. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
9. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – 1406 – 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
10. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر– بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
11. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- **كتب ومراجع أخر ومواقع الكترونية**

1. تعقبات الإمام الذهبي على الأئمة الذين أبهمهم في كتابه الميزان، للدكتور رأفت منسي محمد نصار، الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية، فلسطين 2016م.
2. مقال في موقع شبكة الألوكة: أ. د. علي حافظ السيد سليمان: أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط، وحاليًا أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية. تاريخ الإضافة: 2017/12/14 ميلادي – 1439/3/25 هجري.

3. تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن حبان في تقريب التهذيب، بحث منشور للأستاذ الدكتور محمد سيد احمد شحاته، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، أسيوط 2014م، في موقع شبكة الألوكة، قسم الكتب.
4. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: 305 لـ(محمد صديق حسن خان، المطبعة الهندية العربية، 1383هـ ).